

لجان الطعن

(٣) وجاءت مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا لتقرر القاعدة القانونية التالية :-

لجان الطعن الضريبي- لا تعدوا أن تكون هيئات إدارية خولها القانون مهمة الفصل في المنازعات التي تتردد بين مصلحة الضرائب العامة والممولين ، باعتبار أن اللجوء إليها مرحلة أولية قبل أن يتجه الطرفان صوب القضاء ، و دون أن تضي علي تلك اللجان الصبغة القضائية، بل تظل مجرد هيئات إدارية تنأي عن مظلة السلطة القضائية ليظل ما يصدر عنها قراراً إدارياً متعلقاً بهذه الضريبة وأوجه الخلاف حولها بين الممول ومصلحة الضرائب ، والتي تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها ، وتدرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة.

[حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق.دستورية بجلسة ٢٥/٧/٢٠١٥] (مرفق ١٨)

١- [طعن رقم ٨٥٤٧ لسنة القضائية ٦٦ ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٩٧] س ٤٨ ج ١ ص ٧٧٨ ، ٧٧٩

الإلتجاء إلى القاضي الطبيعي. حق للناس كافة . م ٦٨ من الدستور . مؤداه. عدم جواز قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته في حالة بذاته دون سواها . القيود التي يقتضيها تنظيمه لا يجوز بحال أن تصل إلى حد مصادرته.
القاعدة:

الدستور بما نص عليه في المادة ٦٨ من أن لكل مواطن الألتجاء إلى قاضيه الطبيعي قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته حق للناس كافة لا يتميرون فيما بينهم في مجال اللجوء إليه وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان أعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها ، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته لضمان أن يكون النفاذ إليه حقاً لكل من يلوذ به ، غير مقيد في ذلك إلا بالقيود التي يقتضيها تنظيمه و التي لا يجوز بحال أن تصل إلى حد مصادرته و بذلك يكون الدستور قد كفل الحق في الدعوى لكل مواطن وعزز هذا الحق بضماناته التي تحول دون الأنتقاص منه.

٢- [طعن رقم ٦١٦ ، لسنة القضائية ٥١ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٥]

[طعن رقم ٧٥٧ ، لسنة القضائية ٤٠ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧٩] مكتب فني ٣٠ ص ١٣٩

[طعن رقم ٢٧٩ ، لسنة القضائية ٣٦ ق - جلسة ٩/١/١٩٧٤] مكتب فني ٢٥ ص ١١٩

((أن لجنة الطعن هيئة إدارية إلا أنها و قد أعطاهها القانون ولاية القضاء للفصل في خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب ، فقد وجب عليها و هي بهذه الصفة أن ترتبط بالأصول و المبادئ العامة للتقاضي و التي من مقتضاها ألا تتعرض لنزاع غير معروض عليها . إلا أنها مع ذلك لا تعتبر مرحلة تقاضي وإنما هي مرحلة إعادة نظر في الخلاف قبل الإلتجاء إلى القضاء ، يدل على أن إختصاص لجان الطعن مقصور على الفصل في الأوجه التي يثور بشأنها الخلاف بين الممول و المصلحة ، أما تلك التي لم تكن محل خلاف ، فإنها لا تكون معروضة على اللجنة ، و يمتنع عليها أن تتعرض لها في قرارها من تلقاء نفسها لما كان ذلك ، تكون قد تجاوزت حدود إختصاصها))

٣- [طعن رقم ٠٣٤٥ ، للسنة القضائية ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧ / ١٢ / ١١ | س ٤٨ ج ٢ ص ١٤٥٥]

القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية. أستثناء يجب عدم التوسع في تفسيره .

القاعدة:

المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية ، و أي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - و لا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر أستثناءً وارداً على أصل عام ، و من ثم يجب عدم التوسع في تفسيره . (المادة ١٠٩ مرافعات)

٤- [طعن رقم ١٧٢١ ، للسنة القضائية ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧ / ٠٦ / ٠٩]

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد اختصاص المحكمة في نظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان الطعن بوجوب التحقق عما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أو بالمخالفة لهذه الأحكام ، ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن في القرار الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التي ألزمها المشرع بإتباعها قبل إصدار ذلك القرار من وجوب إخطار الطاعن بالجلسة الأولى بموجب الإستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وأيضا ذات الإجراءات بالنسبة للجلسة المحددة لإصدار القرار بحيث إذا تخلف هذا الإجراء أو شق منه يتعين القضاء ببطلانه.

(أحكام النقض للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ - المكتب الفني بهيئة قضايا الدولة طبعة ٢٠٠٥ - ص ٤٣٠-٤٣١ بند ٢٥٣)

٥- [طعن رقم ٥١٢٢ ، للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٠ / ١٠ / ٠٩]

ما لم يثر أمام اللجنة- يجوز أثارته أمام محكمة أول درجة طالما كان طعنة عاماً و شاملاً .

٦- [طعن رقم ٥١٠٢ ، للسنة القضائية ٦١ ق ، بجلسة ١٩٩٩ / ٠٥ / ٠٤]

ولاية المحكمة . قصرها على نظر الطعون التي تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول في قرارات لجان الطعن . مؤداه. ما لم يسبق عرضه على تلك اللجان وبحثه. لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ما لم يكن أمر أو دفاعاً قانونياً لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

٥- [طعن رقم ٢٠٤٢ ، للسنة القضائية ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧ / ١١ / ٢٧ | س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٣٣]

الطعن في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي وجوب تحقق المحكمة من قيام اللجنة إصدار قرارها بإخطار الممول والمصلحة بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن أمامها قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول . تخلف هذا الأجراء أو شق منه . أثره بطلان القرار لا يصححه حضور الخصم وعدم تمسكه به . علة ذلك . أستقلال الإجراءات أمام المحكمة .

القاعدة:

من المقرر- وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد أختصاص المحكمة في نظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي بوجوب التحقق مما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لها ، وأنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن في هذه القرارات أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التي ألزمها المشرع بإتباعها قبل إصدار قرارها. ومن بينها ما نصت عليه المادة ١٥٩ / ٢ من (يتبع)

قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٧٨ / ٢ ، ٣ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٢ من وجود أخطار كل من الممول ومصلحة الضرائب بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول بحيث إذا تخلف هذا الأجراء أو شق منه تعين القضاء ببطلان القرار و لا يصححه حضور الخصم الذي لم يعلن بتلك الجلسة أمام المحكمة التي تنتظر الطعن في القرار وعدم تمسكه بهذا البطلان لأن حضوره قاصر أثره على إجراءات نظر الدعوى المائل فيها أن ينسحب على ما سبقها مرحلة الطعن أمام اللجنة لأختلاف كل منهما و أستقلال أجراءاته .
(المادة ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٧٨ من قرار وزير المالية ١٦٤ لسنة ١٩٥٢)

٧- [طعن رقم ٥٢٥٤ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٧ / ٠١ / ٠٩]

أعتراض الممول علي قرار مأمورية الضرائب . إلتزام لجان الطعن و المحاكم ببحث أسبابه وأثر مخالفة ذلك .
الموجز :-

أعتراض الممول علي قرار مأمورية الضرائب . إلتزام لجان الطعن ببحثها و لو تخلف عن الحضور أمامها . لازمه . علي المحاكم أن تتناولها بالتمحيص عند نظرها طعن الممول علي قرار اللجنة . علة ذلك .
القاعدة :-

إذ كانت الأسباب التي يوردها الممول في اعتراضه علي مأمورية الضرائب طالباً من لجنة الطعن بحثها تعد معروضة علي هذه اللجنة بقوة القانون كأثر لهذا الاعتراض ، مما كان يتعين عليها بحثه حتي ولو تخلف عن الحضور أمامها ويوجب علي المحاكم عند نظر طعن الممول علي قرارها أن تتناول هذه الأسباب بالتمحيص بأعتبار أنه سبق عرضها علي اللجنة .

٨- [طعن رقم ٥٢٥٤ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٧ / ٠١ / ٠٩]

أعتراض الطاعن علي تقدير المأمورية لأرباحه . مؤداه . أعتبار أسبابه مطروحة علي لجنة . الطعن بغير حاجة للتمسك بها أمامها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثره .
القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار لجنة الطعن برفض الطعن علي سند من أن الطاعن لم يسبق له التمسك أمام لجنة الطعن بدفاعه القائم علي مغالاة مأمورية الضرائب لأرباحه في سنوات المحاسبة رغم سبق إيرادها في أسباب اعتراضه علي تقديرات المأمورية ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ، والثابت بالأوراق .

٩- [طعن رقم ٢٧٥٤ ، للسنة القضائية ٥٩ ق ، بجلسة ١٩٩٧ / ٠٣ / ٢٠]

أن الطعون في قرارات اللجان . ولاية المحكمة في نظرها تتحدد فيما سبق عرضة أو بحثه بمعرفة تلك اللجان . الاعتراض علي ربط الضريبة بمعرفة المأمورية . وروده عاما علي التقديرات جملة وتفصيلا . مؤداه . أعتبار أسس التقدير مطروحة علي محكمة أول درجة . مخالفة ذلك خطأ .

١٠- [طعن رقم ٥٥٥ ، للسنة القضائية ٦٥ ق - جلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٢]

القضاء بإلغاء قرار لجنة الطعن باعتبار طعن الممول كأن لم يكن لازمه إعادة الأوراق إلى اللجنة دون المأمورية
القاعدة :-

لما كان القرار الضريبي المطعون عليه قد صدر باعتبار طعن المطعون ضده كأن لم يكن لعدم حضوره أمام اللجنة ،
و إذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء هذا القرار لعدم تثبت إخطار المطعون ضده للحضور بالجلسة المحدد لنظر طعنه
أمام لجنة الطعن ، فإنه كان يتعين عليه إعادة الأوراق إليها لتقول كلمتها في موضوع النزاع لا إلى مأمورية
الضرائب التي فضت يدها من نظره.

١١- [طعن رقم ٥٥٩ ، للسنة القضائية ٦٤ ق ، بجلسته ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٧]

ضرورة تطبيق المحاكم و لجان الطعن قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه .

١٢- [طعن رقم ٤٤٤٦ ، للسنة القضائية ٦١ ق - جلسة ٠٥ / ٠٧ / ١٩٩٧] س ٤٨ ج ٢ ص ٣٥

[طعن رقم ٦١٦ ، للسنة القضائية ٥١ ق - جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٥]

لجنة الطعن الضريبي . هيئة إدارية لها ولاية القضاء للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول . فوات
ميعاد الطعن في قرار اللجنة . أثره . صيرورة التقدير نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء . عدم اعتبار قرار اللجنة
وإن حاز قوة الأمر المقضي في مقام الحكم بالدين في مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدني مخالفة الحكم
المطعون فيه هذا النظر و أعتبره قرار اللجنة النهائي من قبيل الأحكام التي تحول التقادم الخماسي إلى تقادم طويل .
خطأ .

القاعدة:

لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٢٥٣ لسنة
١٩٥٣ وإن كانت هيئة إدارية أعطاهما القانون ولاية القضاء للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول تحوز
قراراتها في هذا الشأن قوة الأمر المقضي متى أصبحت غير قابلة للطعن إلا أنها مع ذلك لا تعتبر مرحلة تقاضي
وإنما هي مرحلة ، عادة نظر في الخلاف قبل الالتجاء إلى القضاء و كل ما يترتب على فوات ميعاد الطعن في قرار
اللجنة أن يصير التقدير نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً للمادة ٥٤ من القانون سالف الذكر إذ يقتصر
القرار على مجرد البت في التقدير دون أن يتجاوز ذلك إلى إلزام الممول بأداء معين و من ثم فلا يعتبر قرار اللجنة و
إن حاز قوة الأمر المقضي في مقام الحكم بالدين في مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدني . لما
كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بإلغاء الحكم الابتدائي و رفض دعوى الطاعن على
سند من أن قرار اللجنة النهائي يعد من قبيل الأحكام التي تحول التقادم الخمسي إلى تقادم طويل فإنه يكون قد خالف
القانون و أخطأ في تطبيقه .

(المادة ٣٨٥ مدني - المواد ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ق . ١٥٧ لسنة ٨١ بشأن الضرائب على الدخل - م ١٧٨ مرافعات)

وجوب النطق علانية بالأحكام التي تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبي . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبه المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي . علة ذلك .

القاعدة:

النص في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو المنظم للتقاضي وإجراءاته أمام المحاكم - على أن ينطق القاضي بالحكم ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا ، وفي المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن - تكون جلسات المحاكم علانية ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية - وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان - السلطة القضائية - و التي تنص على أن - تكون جلسات المحاكم علنية وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية - يدل على أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية هي تلك التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية وغيرها من الهيئات التي أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً بالفصل في نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره في شأنها من قرارات بأنها أحكام مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاهما القانون ولاية القضاء للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضي وإنما هي مرحلة إعادة نظر في الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وإنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ١٦٠/٢ ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبه المادة السالفة على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي مفاده - وجوب ألتزامها بالمبادئ الأساسية العامة التي يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل في خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصاً في قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبدأ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحيه مصدري القرار لذلك دون غيرها من مبادئ نص في قانون المرافعات - أوفى غيره من القوانين - على وجوب الإلتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان ومنها النطق بها علانية ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

(المادة ١٧١ من قانون المرافعات و المادتان ١٥٧ ، ١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ بشأن الضرائب على الدخل)

وجوب النطق علانية بالأحكام التي تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبي . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبه المادة ١٦٠/٢ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي . علة ذلك .

القاعدة:

النص في المادة ١٦٩ من الدستور الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت عنوان - السلطة القضائية - . وفي المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ... وفي المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية يدل - على أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية هي تلك التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً بالفصل في نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره في شأنها من قرارات بالأحكام - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - . وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاه القانون ولاية الفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضي وإنما هي مرحلة إعادة نظر في الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وإنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ١٦٠/٢ ، وهو ما يتفق و وسيلة إعلام نوى الشأن بصور مثل هذه القرارات وكان ما أوجبه المادة السالفة على تلك اللجان بمراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، مفاده وجوب إلزامها بالمبادئ الأساسية العامة التي يتعين على أي جهة أنيط بها الفصل في خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصاً في قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحيه القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص في قانون المرافعات - أو في غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق به علانية ، ومن ثم فلا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

(المواد ١٦٩ دستور ١٩٧١ و ١٨ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و ١٧٤ مرافعات و ١٦٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

١٥- [طعن رقم ٥٠٣٧ ، للسنة القضائية ٦٤ ق ، بجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨]

[طعن رقم ٧٠٦١ ، للسنة القضائية ٦٤ ق ، بجلسة ٠٨ / ١١ / ٢٠٠٧]

[طعن رقم ٧٦٣٨ ، للسنة القضائية ٦٦ ق ، بجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٣]

أستفادة الشريك الذي لم يطعن من طعن شريكة سواء كان الطعن أمام لجان الطعن أو المحكمة .

القاعدة :-

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إن كان صريحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره أستهداء بالحكمة التي أملتة وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يجوز إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه . لما كان ذلك وكان النص في الفقرة الخامسة من المادة ١٥٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه و يستفيد الشريك الذي لم يعترض أو يطعن من اعتراض أو طعن شريكه يدل على أن المشرع أستثنى من قاعدة نسبية أثر الطعن طعن الشريك في ربط الضريبة فأتاح لغيره من الشركاء الذين لم يطعنوا أن يفيدوا من طعن شريكهم ولما كان نص المادة سالف الذكر قد جاء في الباب السابع الخاص بالطعون الضريبية وكان لفظ طعن قد ورد به في عبارة عامة ولم يرق دليل على تخصيصه بالطعن أمام اللجان فيجب حمله على عمومته وإثبات حكمه لجميع الطعون سواء أمام لجان الطعن أو أمام المحاكم ولا يغير من ذلك ورود هذا النص في أصل الأول من الباب السابع تحت عنوان لجان الطعن وعدم ورود مثيل له في الفصل الثاني الخاص بالطعن في قرار اللجنة لأن عمومية النص أغنت عن الحاجة إلى إعادة ترديد حكمه كما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح و ما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس.

(أحكام النقض للسنوات ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ - المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٥ ص ٥٣٣ - ٥٣٤ ق ٣٤١)

١٦- [طعن رقم ٣١٢٢ ، للسنة القضائية ٥٩ ق ، بجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٦]

أن النص في الفقرة الخامسة من المادة ١٥٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع أستثنى من قاعدة نسبية أثر الطعن طعن الشريك في ربط الضريبة فأتاح لغيره من الشركاء الذين لم يطعنوا أن يفيدوا من طعن شريكهم ، ولما كان نص المادة سالف الذكر قد جاء في الباب السابع الخاص بالطعون الضريبية وكان لفظ (طعن) قد ورد به في عبارة عامة لم يرق دليل على تخصيصها بالطعن أمام اللجان فيجب عمله على عمومية وإثبات حكمه لجميع الطعون سواء أمام لجان الطعن أو أمام المحاكم ولا يغير من ذلك ورود هذا النص في الفصل الأول من الباب السابع تحت عنوان لجان الطعن وعدم ورود مثيل له في الفصل الثاني الخاص بالطعن في قرار اللجنة ، لأن عمومية النص أعفت عن الحاجة إلى إعادة ترديد حكمه ، كما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح و ما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص .

١٧- [طعن رقم ٠٢٧١ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ١١/٠٩ / ٢٠٠٦]

وجوب مضي لجنة الطعن في نظر الطعن ولو تخلف المطعون ضده عن الحضور أمامها بعد مثوله في الجلسة المحددة لإصدار قرارها في شأن عدم حضوره بالجلسة الأولى دون تقريرها بأعتبار الطعن كأن لم يكن .

الموجز :-

حضور المطعون ضده أمام لجنة الطعن بالجلسة المحددة لإصدار قرارها في شأن عدم مثوله بالجلسة الأولى رغم إخطاره . صدور قرارها بذات الجلسة بإعادة الطعن للمرافعة . وجوب مضيها في نظرة دون تقريرها بأعتبار الطعن كأن لم يكن . قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بإلغاء قرار اللجنة وإعادة ملف الدعاوي إليها لفحص الاعتراضات علي تقديرات المأمورية . صحيح .

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن لجنة الطعن الضريبي حددت جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩٩ لحضور المطعون ضده " الممول " أمامها وأخطرتة بذلك فلم يحضر فقررت اللجنة إصدار القرار مع إعدار المطعون ضده وذلك لجلسة ٦ / ٩ / ١٩٩٩ فحضر المطعون ضده بوكيل فأعدت اللجنة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٣ / ١٠ / ٩٩ و تم التأجيل لجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٠ ثم قررت بعد ذلك إصدار القرار الأمر الذي يبين منه أن المطعون ضده لم يحضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر الطعن فقررت اللجنة حجز الطعن لإصدار القرار وحددت جلسة لذلك فحضر المطعون ضده بوكيل عنه بهذه الجلسة فأعدت اللجنة الطعن للمرافعة فكان يتعين علي اللجنة وقد أعادت الطعن للمرافعة أن تمضي في نظرة ، و يمتنع عليها أن تقضي بأعتبار الطعن كأن لم يكن أما وأنها تنكبت ذلك فإنها تكون أخطاءت في تفسير القانون وتأويله ، وإذ كان الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي أنتهي صحيحاً إلي إلغاء قرار اللجنة بأعتبار الطعن كأن لم يكن عن سنتي ١٩٩٤ / ١٩٩٥ وإعادة ملف الدعاوي إلي لجنة الطعن المختصة اعتراضات المطعون ضده علي تقديرات المأمورية بشأن هاتين السنتين يكون قد إلتزم صحيح القانون .

١٨- [طعن رقم ٠٣٨٧ ، للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٠١/٠٨ / ٢٠٠٩]

[طعن رقم ٢٧٨٠ ، للسنة القضائية ٦٦ ق ، بجلسة ١١/٢٥ / ٢٠٠٣]

الإحالة إلى لجان الطعن من الإجراءات القاطعة للتقادم - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر - خطأ .

القاعدة :-

النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه " وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة ، أو بربط الضريبة ، أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة ، أو بالإحالة إلى لجنة الطعن " يدل على أن المشرع تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بان أضاف إلي أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلي إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام الإجراء في ذاته صحيحاً ، وموّد ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة .

(أحكام النقض للسنوات من ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ - المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٥ ص ٣٨٢ - ٣٨٤ ق ٢١٨)

١٩- [طعن رقم ١٠٢٤٤ ، للسنة القضائية ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٣ / ٠٨ / ٠٢]

[طعن رقم ١١٠٤٧ ، للسنة القضائية ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٣ / ١٠ / ٢٣]

[طعن رقم ١٠٨٩٨ ، للسنة القضائية ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٣ / ١٢ / ٢٥]

[طعن رقم ١١١٠١ ، للسنة القضائية ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٣ / ١٢ / ٢٥]

[طعن رقم ١٠١٨٥ ، للسنة القضائية ٦٥ ق ، جلسة ٢٠٠٢ / ٠٦ / ٢٧]

الإحالة إلى لجان الطعن من الإجراءات القاطعة للتقادم - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر - خطأ .

القاعدة :-

دفع بالتقادم - بحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبيت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بأنقطاع التقادم إذا طالعته أوراق الدعوى بقيام سببه - و أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل ١٥٧ لسنة ٨١ على أنه " وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة ، أو بربط الضريبة ، أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة ، أو بالإحالة إلى لجنة الطعن " يدل على أن المشرع تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها منها الإحالة إلى لجان الطعن ، فإن هذا الإجراء متى كان صحيحاً في ذاته و قام بموجبه فإنه يقطع التقادم بصرف النظر عن مدى صحة موضوعه .

(أحكام النقض للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ - المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٥ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ ق ٢١٤)

(أحكام النقض للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٢ - المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ ق ٢٢٩)

٢٠- [طعن رقم ٢٧٣٠ ، للسنة القضائية ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٣ / ١١ / ١١]

[طعن رقم ٣٤٧٦ ، للسنة القضائية ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤ / ٠١ / ١٠] س ٤٥ ج ١ ص ١٢٠

[طعن رقم ١٣٤١ ، للسنة القضائية ٦١ ق ، جلسة ١٩٩٢ / ١٢ / ٢٨] مكتب فني ٤٣ ص ١٤٣١

[طعن رقم ٠٣١٨ ، للسنة القضائية ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣ / ٠٥ / ٠٤] س ٤٤ ج ٢ ص ٣٥

لجان الطعن الضريبي ، إلزامها ، مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي .

القاعدة :-

لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاه القانون ولاية القضاء للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، ولا يعتبر مرحلة تقاضي وإنما هي مرحلة إعادة نظر في الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء ، وكل ما أوجبه المادة ١٦٠ / ٢ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، مفاده وجوب إلزامها بالمبادئ الأساسية العامة التي يتعين على أي جهة أنيط بها الفصل في خصومة مراعاتها .

(أحكام النقض للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ - المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٥ ص ٤٠٢ - ٤٠١ ق ٢٢٦)

(يتبع)

٢١- [طعن رقم ٣١٨١ ، للسنة القضائية ٦١ ق - جلسة ٢٣/٠٢/٢٠٠٤]

لجان الطعن ليست مرحلة تقاضي و إنما هي مرحلة لإعادة النظر في الخلاف بين الممول و مصلحة الضرائب قبل الإلتجاء للقضاء.

القاعدة :-

مفاد نص المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٩٨١/١٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٣/١٨٧ أن المشرع أعطى لجان الطعن الضريبي ولاية للفصل في الخصومة بين الممول ومصلحة الضرائب أيأ كان سبب الخلاف سواء ما تعلق منها بالأرقام أو بمبدأ فرض الضريبة ذاته كما و أن لها السلطة في تقدير الأرباح في حالة عدم الإتفاق بين الممول و مصلحة الضرائب ، و لا يعتبر عمل اللجنة مرحلة تقاضي وإنما هي مرحلة لإعادة النظر في الخلاف قبل الإلتجاء للقضاء حسماً للمنازعات و إختصاراً للإجراءات ، ومقتضى ذلك أنها إذا فصلت في النزاع من الناحية الموضوعية سواء في أساس فرض الضريبة أو مقدار الأرباح و أساس إحتسابها . عليها أن تحسم المنازعة و تصفيتها أمامها دون أن تعيدها إلى مصلحة الضرائب و ذلك تحقيقاً للهدف المنشود من عمل هذه اللجان .

(أحكام النقض للسنوات ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٥ ص ٣٧١ - ٣٧٢ ق ٢٠٧)

٢٢- [طعن رقم ٧٦٧ ، للسنة القضائية ٦٠ ق ، بجلسته ١٠/٠٤/١٩٩٧]

أن الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن . ينهى المنازعة في القرار و يحسم الخصومة الأصلية و لا تملك المحكمة تقدير أرباح الممول ابتداء . أثره . جواز الطعن فيه أستقلالاً . م ٢١٢ مرافعات لا يغير من ذلك ما قرره الحكم في منطوقة من إعادة الخلاف إلى لجنة الطعن للفصل فيه من جديد . علة ذلك.

٢٣- [طعن رقم ٠٢٥٤ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسته ٠٩/٠١/٢٠٠٧]

أعتراض الممول علي قرار مأمورية الضرائب . إلتزام لجان الطعن و المحاكم ببحث أسبابه و أثر مخالفة ذلك .

القاعدة :- إذ كانت الأسباب التي يوردها الممول في أعتراضه علي مأمورية الضرائب طالباً من لجنة الطعن بحثها تعد معروضة علي هذه اللجنة بقوة القانون كأثر لهذا الأعتراض ، مما كان يتعين عليها بحثه حتي و لو تخلف عن الحضور أمامها و يوجب علي المحاكم عند نظر طعن الممول علي قرارها أن تتناول هذه الأسباب بالتمحيص بأعتبار أنه سبق عرضها علي اللجنة .

٢٤- [طعن رقم ٠٢٥٤ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسته ٠٩/٠١/٢٠٠٧]

إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف و بتأييد قرار لجنة الطعن برفض الطعن علي سند من أن الطاعن لم يسبق له التمسك أمام لجنة الطعن بدفاعه القائم علي مغالاة مأمورية الضرائب لأرباحه في سنوات المحاسبة رغم سبق إيراده في أسباب أعتراضه علي تقديرات المأمورية ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ، و الثابت بالأوراق .

*- (مفاد نص المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٩٨١/١٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٣/١٨٧ أن المشرع أعطى لجان الطعن الضريبي ولاية للفصل في الخصومة بين الممول ومصصلحة الضرائب أيا كان سبب الخلاف سواء ما تعلق منها بالأرقام أو بمبدأ فرض الضريبة ذاته كما وان لها السلطة في تقدير الأرباح في حالة عدم الإتفاق بين الممول ومصصلحة الضرائب ، ولا يعتبر عمل اللجنة مرحلة تقاضى وإنما هي مرحلة لإعادة النظر في الخلاف قبل الإلتجاء للقضاء حسما للمنازعات وإختصارا للإجراءات ، ومقتضى ذلك أنها إذا فصلت في النزاع من الناحية الموضوعية سواء في أساس فرض الضريبة أو مقدار الأرباح وأساس إحتسابها عليها أن تحسم المنازعة وتصفيته أمامها دون أن تعيدها إلى مصصلحة الضرائب و ذلك تحقيقا للهدف المنشود من عمل هذه اللجان)

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣ - مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٥ ص ٣٧١ - ٣٧٢ ق ٢٠٧)

لجان الطعن

سقوط الحق في التمسك ببطلان النموذج ١٨-١٩ اض امام اللجنة لعدم بيان ما يعتريهما من اوجة البطلان - اثرة - عدم جواز تعرض المحكمة للنموذجين - العلة - الساقط لا يعود المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي ترفع إليها من الممول أو مصصلحة الضرائب في قرار لجنة الطعن وفقا لأحكام المادتين ١٥٩ ، ١٦١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل يقتصر على بحث ما إذا كان هذا القرار قد صدر في حدود طلبات الطاعن موافقا لأحكام القانون أو بالمخالفة له بما مفاده أن ما لم يكن قد سبق عرضه على لجان الطعن أو أسقط الحق في إبدائه أمامها لا يجوز طرحه أمام المحكمة الابتدائية بعد أن حاز قرارها في شأنه قوة الأمر المقضي التي تعلقو على اعتبارات النظام العام لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن لمطعون ضدهما قد قصرا طعنهما أمام لجنة الطعن الضريبي على تعييب تقديرات المأمورية لأرباحهما عن سنوات المحاسبة الذي استندا فيه إلى ما جاء بالنموذج ١٩ ضرائب المرسل إليهما عن سنتي المحاسبة دون أن يتضمن طعنهما ما اعترى هذا النموذج من نقص في بياناته مسقطين بذلك حقهما في هذا الخصوص بما لازمه ألا تعرض محكمة أول درجة لما شاب إخطار المطعون ضدهما بالنموذج ١٩ ضرائب عن سنوات المحاسبة لأن الساقط لا يعود وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنهما يكونان قد خالفا القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

وكان قضاء الحكم المستأنف ببطلان نموذج ١٩ ضرائب هو في حقيقته قضاء في دفع يتعلق ببطلان الإجراءات أمامها ومن ثم يعد من الدفوع الشكلية التي لا تستند به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ لم تقل كلمتها فيه فإنه يتعين إعادة الأوراق إلى المحكمة الأخيرة للفصل في موضوع الطعن .

الطعن رقم ٦٧٣٤ لسنة ٦٢ ق بجلسته ٢٠٠٧/٥/٢٢ م و الطعن رقم ٥٧٧٦ لسنة ٦٢ ق بجلسته ٢٠٠٧/٤/٢٤ م

لجان الطعن

ما يسقط التمسك به أمام اللجنة يحوز قوه الأمر المقضي - لا يجوز للمحكمة التعرض له بعد سقوطه
لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة أن تثير
الأسباب التي تتعلق بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن إلا أ، ذلك
مشروط بأن تتوافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع وأن تكون
أسباب الطعن واردة على الجزء المطعون فيه من الحكم والمقرر أيضا أن حجية الأحكام تعلق على اعتبارات النظام
العام . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد اقتصر في طعنه أمام محكمة أول درجة على تعيب قرار لجنة الطعن فيما
قضي به بخصوص تقدير أرباحه عن سنوات النزاع سالفة البيان الذي استند إلى ما جاء بالنموذج ١٩ ضرائب
المرسل له عن هذه السنوات بما لزمه أن إجراءات ربط الضريبة ومدى سلامة إخطار المطعون ضده بأسس
وعناصر الربط بهذا النموذج - أيا كان وجه الرأي فيه - لم يكن مطروحا على هذه المحكمة مما يضي معه قضاؤها
في المنازعة المتعلقة بعناصر الربط نهائيا حانزا لقوة الأمر المقضي بما يمنع من العودة لمناقشته مرة أخرى ذلك أن
قوة الأمر المقضي تعلق على اعتبارات النظام العام وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر
وقضي ببطلان النموذج ١٩ ضرائب عن السنوات من ١٩٨١ حتى ١٩٨٤ على سند من خلوه من عناصر الربط
وأسس التقدير ودون أن يكون ذلك مطروحا أصلا على لجنة الطعن باعتبار أن ما لم يطرح على اللجنة لا يجوز
طرحه ابتداء أمام المحكمة - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٩٦٥ لسنة ٦٤ ق بجلسة ١٥/١١/٢٠٠٧ م و الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٤/٥/٢٠٠٧ م

لجان الطعن

٠٠. لجان الطعن هيئات إدارية لها ولاية القضاء في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول - ما لم يعرض على
اللجنة لا يجوز طرحه على المحكمة

أن المقرر أن لجان الطعن وإن كانت هيئات إدارية إلا أن قوانين الضرائب المتعاقبة أعطتها ولاية القضاء في
خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، فتحوز القرارات التي تصدرها في هذا الشأن قوة الأمر المقضي متى
تحققت شروطه . لما كان ذلك، وكان مورث المطعون ضدها قد قصر طعنه أمام محكمة أول درجة على تعيب قرار
لجنة الطعن فيما قضى به بخصوص تقدير أرباحه عن السنوات من ١٩٧٥ حتى ١٩٧٧ الذي استند فيه إلى ما جاء
بالنموذج ١٩ المرسل له عن هذه السنوات دون أن يضمن طعنه ما اعترى هذا النموذج من نقص في بياناته مسقطاً
بذلك حقه في هذا الخصوص بما لزمه أن إجراءات ربط الضريبة - أياً كان وجه الرأي فيها - قد حازت قوة الأمر
المقضي التي تعلقوا على اعتبارات النظام العام ، وإلا تعرض محكمة الاستئناف لما شاب إخطاره بأسس وعناصر ربط
الضريبة بالنموذج ١٩ ضرائب من بطلان بعد أن أسقط حقه في التمسك به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر
رفض ببطلان النموذج ١٩ ضرائب لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون
"الطعن رقم ٥٨١١ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٧ م"

لجان الطعن

٠٠. لجان الطعن هيئات إدارية لها ولاية القضاء في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول – ما لم يعرض على اللجنة لا يجوز للمحكمة أن تتصدى له.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ، بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، ولا يجوز لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها ، أو أسقط الحق في التمسك به ، وأن لجان الطعن وإن كانت هيئات إدارية إلا أن قوانين الضرائب المتعاقبة أعطتها ولاية القضاء في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول فتحوز القرارات التي تصدرها في هذا الشأن قوة الأمر المقضي متى تحققت شروطه . لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد قصروا طعنهم أمام محكمة أول درجة على تعيب قرار لجنة الطعن ، فيما قضى به بخصوص تقدير أرباحهم عن سنوات المحاسبة الذي استند فيه إلى ما جاء بالنموذج " ١٩ ضرائب " المرسل لهم عن هذه السنوات دون أن يتضمن طعنهم ما اعترى هذا النموذج من نقص في بياناته ، مسقطين بذلك حقهم في هذا الخصوص بما لزمه أن إجراءات ربط الضريبة ومدى سلامة إخطارهم بأسس وعناصر الربط بهذا النموذج . – أياً كان وجه الرأي فيه – لم يكن مطروحاً على تلك المحكمة ، برغم أن المطعون ضدهم اسقطوا حقهم في تعيب قرار لجنة الطعن في شأنه ، بعد أن تعرضوا لهذه العناصر أمامها ، ولم يكن محلاً للطعن عليه أمام محكمة أول درجة ، وحاز قرارها بهذا الخصوص قوة الأمر المقضي ، بما تضمنه من سلامة إجراءات ربط الضريبة ، ومنها عناصره الواردة بذات النموذج ، إذ أن الساقط لا يعود ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠٠٧

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر باعتبار الطعن كأم لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهما بالجلسة المحددة لنظر الطعن لعدم قيام لجنة الطعن بتكليف أحد موظفي مصلحة الضرائب بإجراء التحريات اللازمة بعد أن ارتد إعلانهما بما يفيد غلق المنشأة رغم أن المشرع لم يشترط هذا الإجراء إلا حال عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف من عنوان الممول وهذا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة ١٤٩ فقرة ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه في حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها وتعذر إعلان الممول بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وينشر ذلك في لوحة المأمورية المختصة مع لصق صور منه على مقر المنشأة وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ويعتبر النشر عن الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم مما مفاده أنه في حالة تعذر إعلان الممول المرسل إليه من مصلحة الضرائب لغلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام يقوم أحد موظفي تلك المصلحة بتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات ثم يقوم بنشر صور منه بلوحة إعلانات ولا بد من اتخاذ هذه الإجراءات (يتبع)

مجتمعة وأن هذه الأحكام تطبق أيضا بالنسبة لإخطار لجنة الطعن كلا من الممول ومصحة الضرائب بمواعيد الحضور أمام لجنة الطعن إعمالاً لنص المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن إعلان المطعون ضدهما بالجلسة المحددة و الذي ارتد بما يفيد غلق المنشأة وتم محضر لإثبات الحالة وتم لصق صور منه بلوحة إعلانات المأمورية ومن ثم يكون إعلان المطعون ضدهما بالجلسة المحددة لنظر الطعن قد تم وفق أحكام القانون سالف الذكر وإذا خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بوجوب إجراء التحريات حال غلق المنشأة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٧م.

ضرورة تطبيق المحاكم و لجان الطعن قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنة .

[طعن رقم ٥٥٩ . للسنة القضائية ٦٤ ق - بجلسة ٢٢/٥/٢٠٠٧]

٤- تقدير أرباح الشركاء في شركات الأشخاص . موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . التزام مأموريات مصحة الضرائب ولجانها الداخلية ولجان الطعن والمحاكم باختلاف درجاتها باختصاص جميع الشركاء في الطعن . وسيلة ذلك . المادتان ٥/٢٩ ، ٥/١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، المادة ٢١٨ ق مرافعات . عدم اختصاص جميع الشركاء أمام لجنة الطعن . لازمه . اختصاصهم أمام محكمة الموضوع . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١٢/٢٠٠٧)

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٥/٢٠١٠)

النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على أن تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون يدل بجلاء وبما لا يدع مجالاً للشك على أن المشرع قد منح لجان الطعن الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المنصوص عليها في القانون سالف البيان وكان لفظ " جميع أوجه الخلاف " قد ورد في صيغة عامة ولم يقدّم دليل على تخصيصه بنوع معين من الخلاف فيجب حمله على عمومته وإسباغ حكمه على جميع الخلافات التي تنشأ بين الممول ومصحة الضرائب في جميع المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون سالف البيان . وكان حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة قد نُص عليه في الفصل الرابع من الباب الثاني في هذا القانون ومن ثم فإن أي نزاع ينشأ بسببه تختص به لجان الطعن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

[طعن رقم ٥٩٤٥ . للسنة القضائية ٦٧ ق - بجلسة ١٩/٥/٢٠١١]

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إن كان صريحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداءً بالحكمة التي أملتة وقصد المشرع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

[طعن رقم ٥٩٤٥ . للسنة القضائية ٦٧ ق - بجلسة ١٩/٥/٢٠١١]

النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل وتعديلها بالمادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ " تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ... وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار" يدل على أن قرار لجنة الطعن يصدر في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون سالف البيان في حدود تقدير المصلحة لأرباح الممول وطلباته بشأن هذه الأرباح ، ومن ثم فإن اللجنة تختص بأوجه الخلاف بين المصلحة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها ، أما فيما يتعلق بطلب استرداد الضريبة فهو لا يتعلق بالتقديرات ابتداءً أو انتهاءً ، وإنما وهو باعتباره لاحقاً في الأحقية فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن يعد بمثابة الأثر المترتب على ما يسفر عنه فحص هذا الخلف.

(الطعن رقم ٩٤٧٨ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/١/٢٠٢٠)

وأن التشريعات المتعلقة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة هي من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام التي يترتب البطلان على مخالفتها ، وقد قضت محكمة النقض : " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ومن ثم فهي إجراءات ومواعيد حتمية رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنص عليه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ص ٤٢٦ ع ١)